

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين
	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
اتفاقية مجلس أوروبا لغسل الأموال وتجميد وحجز ومصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة وتمويل الإرهاب.	نصوص عامة
ظهر شريف رقم 1.14.151 صادر في 25 من شوال 1435 (22 أغسطس 2014) بتنفيذ القانون رقم 54.13 الموافق بموجبه على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل الأموال وتجميد وحجز ومصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة وبشأن تمويل الإرهاب، الموقع بباريس في 16 ماي 2005..	اتفاقية أوروبية لحماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي.
6914	ظهر شريف رقم 1.14.150 صادر في 25 من شوال 1435 (22 أغسطس 2014) بتنفيذ القانون رقم 46.13 الموافق بموجبه على الاتفاقية الأوروبية رقم 108 المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، الموقع بستراسبورغ في
اتفاقية موحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية.	28 يناير 1981.....
ظهر شريف رقم 1.14.152 صادر في 25 من شوال 1435 (22 أغسطس 2014) بتنفيذ القانون رقم 118.13 الموافق بموجبه على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية «المعدلة»، الموقع بالرياض في 22 يناير 2013	6914

صفحة	صفحة
6945	6938
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2505.14 صادر في 9 رمضان 1435 (7 يوليو 2014) بتميم القرار رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المسالك البولية.	قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2847.14 صادر في 26 من رمضان 1435 (24 يوليو 2014) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....
6945	المعادلات بين الشهادات.
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2506.14 صادر في 9 رمضان 1435 (7 يوليو 2014) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.	6941
6946	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2481.14 صادر في 9 رمضان 1435 (7 يوليو 2014) بتميم القرار رقم 346.04 الصادر في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأذن والحلق والحنجرة.
6946	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2496.14 صادر في 9 رمضان 1435 (7 يوليو 2014) بتميم القرار رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلى والجبارة.
6946	6941
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2508.14 صادر في 9 رمضان 1435 (7 يوليو 2014) بتميم القرار رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المسالك البولية.	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2498.14 صادر في 9 رمضان 1435 (7 يوليو 2014) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.
6946	6942
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2509.14 صادر في 9 رمضان 1435 (7 يوليو 2014) بتميم القرار رقم 2191.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : جراحة الأعصاب.	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2499.14 صادر في 9 رمضان 1435 (7 يوليو 2014) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.
6947	6942
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2510.14 صادر في 9 رمضان 1435 (7 يوليو 2014) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2501.14 صادر في 9 رمضان 1435 (7 يوليو 2014) بتميم القرار رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب.
6947	6943
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2511.14 صادر في 9 رمضان 1435 (7 يوليو 2014) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2502.14 صادر في 9 رمضان 1435 (7 يوليو 2014) بتميم القرار رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي.
6948	6943
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2514.14 صادر في 9 رمضان 1435 (7 يوليو 2014) بتميم القرار رقم 1134.06 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة على السرطان.	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2503.14 صادر في 9 رمضان 1435 (7 يوليو 2014) بتميم القرار رقم 2871.06 الصادر في 8 ذي الحجة 1427 (29 ديسمبر 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الداخلي.
6948	6944
التقييد في عداد الآثار :	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2504.14 صادر في 9 رمضان 1435 (7 يوليو 2014) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.
6949	6944
• الفندق الكبير بمدينة الدار البيضاء.	
قرار لوزير الثقافة رقم 2670.14 صادر في 19 من رمضان 1435 (17 يوليو 2014) يقضي بتقييد الفندق الكبير Grand Hotel (الملك المسعى الفندق الكبير) بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار.	
6949	
• بناية J.PARRAIN بمدينة الدار البيضاء.	
قرار لوزير الثقافة رقم 2671.14 صادر في 19 من رمضان 1435 (17 يوليو 2014) يقضي بتقييد بناية J.PARRAIN (الملك المسعى «وورتنطون») بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار.	
6949	

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة السكنى وسياسة المدينة.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 2356.14 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1435 (14 أبريل 2014) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بامتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لقطاع السكنى وسياسة المدينة..... 6955

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 2357.14 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1435 (14 أبريل 2014) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بامتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار المهندسين المعماريين التابعين لقطاع السكنى وسياسة المدينة... 6956

وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 2569.14 صادر في 12 من رمضان 1435 (10 يوليو 2014) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة بوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني..... 6958

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 2570.14 صادر في 12 من رمضان 1435 (10 يوليو 2014) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مهندس معماري من الدرجة الممتازة بوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني..... 6959

• بناية OCH بمدينة الدار البيضاء.

قرار لوزير الثقافة رقم 2672.14 صادر في 19 من رمضان 1435 (17 يوليو 2014) يقضي بتقييد بناية OCH (الملك المسى «أحمد بن عبد السلام 2») بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار..... 6950

• بناية إدا جينا بمدينة الدار البيضاء.

قرار لوزير الثقافة رقم 2673.14 صادر في 19 من رمضان 1435 (17 يوليو 2014) يقضي بتقييد بناية إدا جينا (الملك المسى «عمارة إدا جينا») بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار..... 6950

• منطقة تازوفا بإقليم الناظور.

قرار لوزير الثقافة رقم 2674.14 صادر في 19 من رمضان 1435 (17 يوليو 2014) يقضي بتقييد منطقة تازوفا بالجماعة القروية إحدان بإقليم الناظور في عداد الآثار..... 6951

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير العدل والحريات رقم 2765.14 صادر في 26 من رمضان 1435 (24 يوليو 2014) بتفويض الإمضاء..... 6951

قرار لوزير العدل والحريات رقم 2766.14 صادر في 26 من رمضان 1435 (24 يوليو 2014) بتفويض الإمضاء..... 6952

قرار لوزير العدل والحريات رقم 2767.14 صادر في 26 من رمضان 1435 (24 يوليو 2014) بتفويض الإمضاء..... 6952

قرار لوزير العدل والحريات رقم 2770.14 صادر في 26 من رمضان 1435 (24 يوليو 2014) بتفويض الإمضاء..... 6953

قرار لوزير الداخلية رقم 2850.14 صادر في 26 من رمضان 1435 (24 يوليو 2014) بتفويض الإمضاء..... 6953

قرار لوزير الداخلية رقم 2849.14 صادر في 4 شوال 1435 (فاتح أغسطس 2014) بتفويض الإمضاء..... 6954

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.14.151 صادر في 25 من شوال 1435 (22 أغسطس 2014) بتنفيذ القانون رقم 54.13 الموافق بموجبه على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل الأموال وتجميد وحجز ومصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة وبشأن تمويل الإرهاب، الموقعة بفارسوفيا في 16 ماي 2005.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 54.13 الموافق بموجبه على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل الأموال وتجميد وحجز ومصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة وبشأن تمويل الإرهاب، الموقعة بفارسوفيا في 16 ماي 2005، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالحسيمة في 25 من شوال 1435 (22 أغسطس 2014).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 54.13

يوافق بموجبه على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل الأموال

وتجميد وحجز ومصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة

وبشأن تمويل الإرهاب،

الموقعة بفارسوفيا في 16 ماي 2005

مادة فريدة

يوافق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل الأموال وتجميد وحجز ومصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة وبشأن تمويل الإرهاب، الموقعة بفارسوفيا في 16 ماي 2005.

ظهير شريف رقم 1.14.150 صادر في 25 من شوال 1435 (22 أغسطس 2014) بتنفيذ القانون رقم 46.13 الموافق بموجبه على الاتفاقية الأوروبية رقم 108 المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، الموقعة بستراسبورغ في 28 يناير 1981.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 46.13 الموافق بموجبه على الاتفاقية الأوروبية رقم 108 المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، الموقعة بستراسبورغ في 28 يناير 1981، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالحسيمة في 25 من شوال 1435 (22 أغسطس 2014).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 46.13

يوافق بموجبه على الاتفاقية الأوروبية رقم 108

المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعالجة

الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي،

الموقعة بستراسبورغ في 28 يناير 1981

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية الأوروبية رقم 108 المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، الموقعة بستراسبورغ في 28 يناير 1981.

ظهير شريف رقم 1.14.153 صادر في 25 من شوال 1435 (22 أغسطس 2014) بتنفيذ القانون رقم 124.13 الموافق بموجبه على اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية، الموقعة ببرازيليا في 18 سبتمبر 2013 بين المملكة المغربية والجمهورية الفيدرالية للبرازيل.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و50 و55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 124.13 الموافق بموجبه على اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية، الموقعة ببرازيليا في 18 سبتمبر 2013 بين المملكة المغربية والجمهورية الفيدرالية للبرازيل، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالحسيمة في 25 من شوال 1435 (22 أغسطس 2014).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 124.13

يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية،

الموقعة ببرازيليا في 18 سبتمبر 2013

بين المملكة المغربية والجمهورية الفيدرالية للبرازيل

مادة فريدة

يوافق على اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية، الموقعة ببرازيليا في 18 سبتمبر 2013 بين المملكة المغربية والجمهورية الفيدرالية للبرازيل.

ظهير شريف رقم 1.14.152 صادر في 25 من شوال 1435 (22 أغسطس 2014) بتنفيذ القانون رقم 118.13 الموافق بموجبه على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية «المعدلة»، الموقعة بالرياض في 22 يناير 2013.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و50 و55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 118.13 الموافق بموجبه على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية «المعدلة»، الموقعة بالرياض في 22 يناير 2013، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالحسيمة في 25 من شوال 1435 (22 أغسطس 2014).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 118.13

يوافق بموجبه على الاتفاقية الموحدة

لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية «المعدلة»،

الموقعة بالرياض في 22 يناير 2013

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية «المعدلة»، الموقعة بالرياض في 22 يناير 2013.

ظهير شريف رقم 1.14.155 صادر في 25 من شوال 1435 (22 أغسطس 2014) بتنفيذ القانون رقم 10.14 الموافق بموجبه على مذكرة تفاهم في مجال الخدمة المدنية (الوظيفة العمومية)، الموقعة بالرباط في 23 من ذي الحجة 1434 (29 أكتوبر 2013) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و50 و55 (الفقرة الثانية) منه،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 10.14 الموافق بموجبه على مذكرة تفاهم في مجال الخدمة المدنية (الوظيفة العمومية)، الموقعة بالرباط في 23 من ذي الحجة 1434 (29 أكتوبر 2013) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
وحرر بالحسيمة في 25 من شوال 1435 (22 أغسطس 2014).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 10.14

يوافق بموجبه على مذكرة تفاهم في مجال الخدمة المدنية (الوظيفة العمومية)،
الموقعة بالرباط في 23 من ذي الحجة 1434 (29 أكتوبر 2013)
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية

مادة فريدة

يوافق على مذكرة تفاهم في مجال الخدمة المدنية (الوظيفة العمومية)،
الموقعة بالرباط في 23 من ذي الحجة 1434 (29 أكتوبر 2013) بين
حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية.

ظهير شريف رقم 1.14.154 صادر في 25 من شوال 1435 (22 أغسطس 2014) بتنفيذ القانون رقم 08.14 الموافق بموجبه على تعديل الاتفاقية بين المملكة المغربية وجمهورية الهند لتفادي ازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل، الموقع بنيودلهي في 8 أغسطس 2013.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و50 و55 (الفقرة الثانية) منه،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 08.14 الموافق بموجبه على تعديل الاتفاقية بين المملكة المغربية وجمهورية الهند لتفادي ازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل، الموقع بنيودلهي في 8 أغسطس 2013، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
وحرر بالحسيمة في 25 من شوال 1435 (22 أغسطس 2014).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 08.14

يوافق بموجبه على تعديل الاتفاقية بين المملكة المغربية وجمهورية الهند
لتفادي ازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي
في ميدان الضرائب على الدخل،
الموقع بنيودلهي في 8 أغسطس 2013

مادة فريدة

يوافق على تعديل الاتفاقية بين المملكة المغربية وجمهورية الهند
لتفادي ازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب
على الدخل، الموقع بنيودلهي في 8 أغسطس 2013.

ظهير شريف رقم 1.14.157 صادر في 25 من شوال 1435 (22 أغسطس 2014) بتنفيذ القانون رقم 14.14 الموافق بموجبه على الاتفاق الثنائي حول المساعدة المتبادلة الإدارية في المجال الجمركي، الموقع بالرباط في 5 سبتمبر 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الغابونية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و50 و55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 14.14 الموافق بموجبه على الاتفاق الثنائي حول المساعدة المتبادلة الإدارية في المجال الجمركي، الموقع بالرباط في 5 سبتمبر 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الغابونية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالحسيمة في 25 من شوال 1435 (22 أغسطس 2014).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 14.14

يوافق بموجبه على الاتفاق الثنائي

حول المساعدة المتبادلة الإدارية في المجال الجمركي،

الموقع بالرباط في 5 سبتمبر 2013

بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الغابونية

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق الثنائي حول المساعدة المتبادلة الإدارية في المجال الجمركي، الموقع بالرباط في 5 سبتمبر 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الغابونية.

ظهير شريف رقم 1.14.156 صادر في 25 من شوال 1435 (22 أغسطس 2014) بتنفيذ القانون رقم 11.14 الموافق بموجبه على اتفاقية التعاون الجمركي الموقعة بالرباط في 23 من ذي الحجة 1434 (29 أكتوبر 2013) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و50 و55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 11.14 الموافق بموجبه على اتفاقية التعاون الجمركي الموقعة بالرباط في 23 من ذي الحجة 1434 (29 أكتوبر 2013) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالحسيمة في 25 من شوال 1435 (22 أغسطس 2014).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 11.14

يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون الجمركي

الموقعة بالرباط في 23 من ذي الحجة 1434 (29 أكتوبر 2013)

بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية

مادة فريدة

يوافق على اتفاقية التعاون الجمركي الموقعة بالرباط في 23 من ذي الحجة 1434 (29 أكتوبر 2013) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية.

ظهر شريف رقم 1.14.159 صادر في 25 من شوال 1435 (22 أغسطس 2014) بتنفيذ القانون رقم 99.13 الموافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة ببليغراد في 6 يونيو 2013 بين المملكة المغربية وجمهورية صربيا لتجنب الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهورنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و50 و55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهورنا الشريف هذا، القانون رقم 99.13 الموافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة ببليغراد في 6 يونيو 2013 بين المملكة المغربية وجمهورية صربيا لتجنب الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالحسيمة في 25 من شوال 1435 (22 أغسطس 2014).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 99.13

يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة ببليغراد في 6 يونيو 2013

بين المملكة المغربية وجمهورية صربيا

لتجنب الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية الموقعة ببليغراد في 6 يونيو 2013 بين المملكة المغربية وجمهورية صربيا لتجنب الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

ظهر شريف رقم 1.14.158 صادر في 25 من شوال 1435 (22 أغسطس 2014) بتنفيذ القانون رقم 17.14 الموافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 5 سبتمبر 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الغابونية بشأن إلغاء تأشيرات الدخول لجوازات السفر العادية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهورنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و50 و55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهورنا الشريف هذا، القانون رقم 17.14 الموافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 5 سبتمبر 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الغابونية بشأن إلغاء تأشيرات الدخول لجوازات السفر العادية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالحسيمة في 25 من شوال 1435 (22 أغسطس 2014).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 17.14

يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 5 سبتمبر 2013

بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الغابونية

بشأن إلغاء تأشيرات الدخول لجوازات السفر العادية

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق الموقع بالرباط في 5 سبتمبر 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الغابونية بشأن إلغاء تأشيرات الدخول لجوازات السفر العادية.

ظهير شريف رقم 1.14.161 صادر في 25 من شوال 1435 (22 أغسطس 2014) بتنفيذ القانون رقم 02.14 الموافق بموجبه على الاتفاق الموقع ببلغراد في 6 يونيو 2013 بين المملكة المغربية وجمهورية صربيا بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و50 و55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 02.14 الموافق بموجبه على الاتفاق الموقع ببلغراد في 6 يونيو 2013 بين المملكة المغربية وجمهورية صربيا بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين. وحرر بالحسيمة في 25 من شوال 1435 (22 أغسطس 2014).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 02.14

يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع ببلغراد في 6 يونيو 2013

بين المملكة المغربية وجمهورية صربيا

بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق الموقع ببلغراد في 6 يونيو 2013 بين المملكة المغربية وجمهورية صربيا بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.

ظهير شريف رقم 1.14.160 صادر في 25 من شوال 1435 (22 أغسطس 2014) بتنفيذ القانون رقم 123.13 الموافق بموجبه على الاتفاق الموقع ببلغراد في 6 يونيو 2013 بين حكومة المملكة المغربية و حكومة جمهورية صربيا بشأن إنشاء لجنة مشتركة للتعاون التجاري والاقتصادي والعلمي والتقني.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و50 و55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 123.13 الموافق بموجبه على الاتفاق الموقع ببلغراد في 6 يونيو 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية صربيا بشأن إنشاء لجنة مشتركة للتعاون التجاري والاقتصادي والعلمي والتقني، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين. وحرر بالحسيمة في 25 من شوال 1435 (22 أغسطس 2014).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 123.13

يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع ببلغراد في 6 يونيو 2013

بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية صربيا

بشأن إنشاء لجنة مشتركة للتعاون التجاري

والاقتصادي والعلمي والتقني

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق الموقع ببلغراد في 6 يونيو 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية صربيا بشأن إنشاء لجنة مشتركة للتعاون التجاري والاقتصادي والعلمي والتقني.

الباب الثالث

نظام التدريس والامتحانات

المادة 5

تبتدئ الدراسة ببرنامج محو الأمية بالمساجد في فاتح أكتوبر وتنتهي في 30 يونيو من كل سنة.

المادة 6

تحدد مواد الدراسة بالمستويين الأول والثاني من برنامج محو الأمية بالمساجد كالتالي:

- مادة القراءة والكتابة؛

- مادة القرآن الكريم؛

- مادة العقيدة والعبادات والآداب الإسلامية والسيرة النبوية؛

- مادة الحساب؛

- مادة المهارات الحياتية؛

- مادة التأهيل المهني والتكنولوجي.

المادة 7

تحدد مضامين مواد الدراسة ببرنامج محو الأمية بالمساجد بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة 8

يحدد الغلاف الزمني الأسبوعي والسنوي الذي يخص لكل مادة بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة 9

تلقن مواد الدراسة في شكل دروس وتداريب وأعمال تطبيقية.

المادة 10

يعتمد في تحديد انتقال المستفيدين من برنامج محو الأمية بالمساجد من المستوى الأول إلى المستوى الثاني وفي تحديد نجاحهم في المستوى الثاني على نتائج تقويم مستمر وتقويم إسهادي.

المادة 11

يجرى التقويم المستمر والتقويم الإسهادي في كل مواد الدراسة.

المادة 12

يجرى التقويم المستمر خلال السنة الدراسية والتقويم الإسهادي خلال شهر يونيو من كل سنة.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2429.14 صادر في

5 رمضان 1435 (3 يوليو 2014) في شأن تحديد شروط

وكيفيات التسجيل ونظام التدريس والامتحانات الخاص

ببرنامج محو الأمية بالمساجد.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.14.101 الصادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014) في شأن وضع برنامج لمحو الأمية بالمساجد ولا سيما المادتين 3 و 5 منه،

قرر ما يلي:

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تحدد شروط وكيفيات التسجيل ونظام التدريس والامتحانات الخاص ببرنامج محو الأمية بالمساجد وفق أحكام هذا القرار.

الباب الثاني

شروط وكيفيات التسجيل

المادة 2

يشترط في الشخص الراغب في التسجيل ببرنامج محو الأمية بالمساجد، إضافة إلى شرط عدم سبق ولوج المدرسة أو الانقطاع عن الدراسة وتضييع مهارة القراءة والكتابة المنصوص عليه في المادة 3 من الظهير الشريف رقم 1.14.101 المشار إليه أعلاه، ما يلي:

- أن يكون مسلماً؛

- ألا تقل سنه عن 15 سنة.

المادة 3

تجرى عملية تسجيل المستفيدين من برنامج محو الأمية بالمساجد ابتداء من شهر شتنبر من كل سنة لدى أحد مؤطري الدروس بالمساجد المفتوحة لهذا الغرض.

المادة 4

يشترط للتسجيل بالمستوى الأول من برنامج محو الأمية بالمساجد الإدلاء بنسخة من البطاقة الوطنية للتعريف بالنسبة للراشدين وبنسخة من عقد الازدياد بالنسبة لغير الراشدين.

ويسجل في المستوى الثاني من البرنامج الناجحون في المستوى الأول منه.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2430.14 صادر في 5 رمضان 1435 (3 يوليو 2014) في شأن تحديد كفاءات اختيار مؤطري برنامج محو الأمية بالمساجد.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.14.101 الصادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014) في شأن وضع برنامج لمحو الأمية بالمساجد ولا سيما المادة 10 منه؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1346.10 الصادر في 8 جمادى الأولى 1431 (23 أبريل 2010) في شأن التنظيم الداخلي لنظارات الأوقاف ومندوبيات الشؤون الإسلامية وعددها ودوائر نفوذها الترابي، كما وقع تغييره وتتميمه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يختار مؤطرو برنامج محو الأمية بالمساجد بناء على نتائج مقابلة انتقائية، تنظم وفق الكفاءات المبينة في هذا القرار.

المادة 2

تجرى المقابلة الانتقائية بعد خمسة عشرة يوما، على الأقل، من الإعلان عنها.

يشهر الإعلان عن المقابلة الانتقائية عن طريق التعليق بمقرات المندوبيات الجهوية والإقليمية للشؤون الإسلامية.

المادة 3

يتضمن الإعلان عن إجراء المقابلة الانتقائية ما يلي:

- تاريخ ومكان إجراء المقابلة الانتقائية؛
- شروط شغل المهمة المنصوص عليها في المادة 4 بعده؛
- محتويات ملف الترشيح لشغل المهمة؛
- الأجل المحدد لتقديم ملفات الترشيح.

المادة 4

تحدد شروط شغل مهام مؤطري برنامج محو الأمية بالمساجد كالتالي :

المادة 13

تحدد المدة الزمنية لاختبارات التقييم الإشهادي، وبالنسبة لكل مادة من مواد الدراسة، بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة 14

تمنح عن اختبارات التقييم المستمر واختبارات التقييم الإشهادي نقطة تتراوح بين صفر (0) وعشرين (20) درجة.

المادة 15

تشرف على اختبارات التقييم الإشهادي لجنة للامتحانات ولجنة للمراقبة.

يعين رئيس وأعضاء كل من لجنة الامتحانات ولجنة المراقبة من طرف المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية المعني بعد موافقة مديرية التعليم العتيق التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة 16

تسلم للمستفيدين من برنامج محو الأمية بالمساجد، الذين حصلوا في نهاية المستوى الثاني على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل، شهادة النجاح في البرنامج.

الباب الرابع

أحكام مختلفة

المادة 17

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1435 (3 يوليو 2014).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

المادة 8

تتألف لجنة انتقاء الأشخاص الراغبين في شغل مهام مؤطري الدروس بالمساجد والمستشارين التربويين الإقليميين والمنسقين التربويين الإقليميين من:

- المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية المعني أو من ينوب عنه رئيساً؛

- رئيس مكتب التعليم العتيق والشؤون الاجتماعية بالمندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية المعنية؛
- خبير تربوي.

المادة 9

تتألف لجنة انتقاء الأشخاص الراغبين في شغل مهام منسق تربوي وطني ومنسق تربوي جهوي من:

- مدير التعليم العتيق بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أو من ينوب عنه رئيساً؛
- رئيس قسم محو الأمية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية؛
- خبير تربوي.

المادة 10

تدرج، حسب الاستحقاق، أسماء الأشخاص الذين تم انتقاؤهم في محضر.

المادة 11

يشهر المحضر المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه وفق نفس كيفيات إشهار الإعلان عن المقابلة الانتقائية المشار إليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 13

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1435 (3 يوليو 2014).

الإمضاء: أحمد التوفيق.

- أن يكون المرشح مغربياً مسلماً؛

- أن يكون مستوفياً لشرط المستوى العلمي أو شرط التجربة المطلوبين لشغل المهمة؛

- أن يتقدم بملف الترشيح داخل أجل المحدد.

المادة 5

يتكون ملف الترشيح المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه من:

- طلب الترشيح؛

- صورة من البطاقة الوطنية للتعريف مشهود بمطابقتها للأصل؛

- صورتين شمسييتين للمترشح؛

- نسخة من الشهادة المثبتة لشرط المستوى العلمي أو شرط التجربة؛

- نسخة من السجل العدلي.

المادة 6

يتكون ملف الترشيح، بالنسبة للأشخاص الراغبين في شغل مهمة

منسق تربوي وطني أو منسق تربوي جهوي أو منسق تربوي إقليمي

أو مستشار تربوي إقليمي، إضافة إلى الوثائق المنصوص عليها في المادة

5 أعلاه، من مذكرة تتضمن تصور المرشح للقيام بالمهمة مع بيان

الأبحاث المنجزة من طرفه في المجال البيداغوجي والأندراغوجي.

المادة 7

تجرى عملية انتقاء الأشخاص الراغبين في شغل مهام مؤطري

برنامج محو الأمية بالمساجد من طرف لجنة.

نصوص خاصة

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2235.14 صادر في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 338.14 الصادر في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Tarhazoute Offshore 1» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Deepwater Morocco».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 338.14 الصادر في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Tarhazoute 1» Offshore للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Deepwater Morocco» :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1467.14 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1435 (14 مارس 2014) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالإتفاق النفطي «Tarhazoute Offshore» المبرم في 12 من ربيع الآخر 1435 (12 فبراير 2014) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و «BP Exploration (Morocco) Limited» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 338.14 الصادر في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014) :

« المادة الأولى. - تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و «BP Exploration (Morocco) Limited» رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Tarhazoute Offshore 1».

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.14.625 صادر في 7 ذي القعدة 1435 (3 سبتمبر 2014) باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة الجامعة الأورو متوسطية بفاس» الكائن مقرها بفاس جمعية ذات منفعة عامة.

رئيس الحكومة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 9 و10 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) المتخذ لتطبيق أحكام الظهير الشريف السالف الذكر والمحدد لشروط منح صفة المنفعة العامة لفائدة الجمعيات :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته الجمعية المسماة «مؤسسة الجامعة الأورو متوسطية بفاس»، الكائن مقرها بفاس، ملتزمة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة :

وعلى نتائج البحث الإداري الذي أنجزته مصالح السلطة المحلية : وعلى نتائج دراسة الوثائق المدلى بها من لدن الجمعية المعنية من قبل مصالح الأمانة العامة للحكومة :

وبعد استشارة السلطات الحكومية المعنية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «مؤسسة الجامعة الأورو متوسطية بفاس»، المصرح بها بفاس جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه. أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها، على أن لا تتجاوز قيمة ذلك أربعة ملايين وسبعمئة وسبعة وأربعين مليون وثمانية آلاف درهم (4.747.008.000,00 درهم).

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 1.58.376 المشار إليه أعلاه، يجوز للجمعية المذكورة أن تقوم مرة كل سنة، دون إذن مسبق بالتماس الإحسان العمومي شريطة التصريح بذلك للأمين العام للحكومة خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ التظاهرة المزمع القيام بها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1435 (3 سبتمبر 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2237.14 صادر في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 340.14 الصادر في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Tarhazoute Offshore 3» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Deepwater Morocco».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 340.14 الصادر في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Tarhazoute Offshore 3» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Deepwater Morocco» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1467.14 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1435 (14 مارس 2014) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالإتفاق النفطي «Tarhazoute Offshore» المبرم في 12 من ربيع الآخر 1435 (12 فبراير 2014) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و «BP Exploration (Morocco) Limited».

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 340.14 الصادر في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014) :

«المادة الأولى - تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و «BP Exploration (Morocco) Limited» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Tarhazoute Offshore 3».

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2236.14 صادر في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 339.14 الصادر في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Tarhazoute Offshore 2» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Deepwater Morocco».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 339.14 الصادر في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Tarhazoute Offshore 2» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Deepwater Morocco» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1467.14 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1435 (14 مارس 2014) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالإتفاق النفطي «Tarhazoute offshore» المبرم في 12 من ربيع الآخر 1435 (12 فبراير 2014) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و «BP Exploration (Morocco) Limited».

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 339.14 الصادر في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014) :

«المادة الأولى - تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و «BP Exploration (Morocco) Limited» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Tarhazoute Offshore 2».

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2239.14 صادر في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «Gharb Offshore Sud I» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «Repsol Exploracion Gharb, s.a».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 7 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1652.14 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1435 (25 أبريل 2014) بالموافقة على الاتفاق النفطي «Gharb Offshore Sud» المبرم في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014) بين المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «Repsol Exploracion Gharb s.a» ؛

وبعد الاطلاع على طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «Gharb Offshore Sud I» المودع بتاريخ 13 مارس 2014 بصفة مشتركة من طرف المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «Repsol Exploracion Gharb, s.a»،

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2238.14 صادر في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 341.14 الصادر في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «Tarhazoute Offshore 4» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Deepwater Morocco».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 341.14 الصادر في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «Tarhazoute Offshore 4» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Deepwater Morocco» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1467.14 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1435 (14 مارس 2014) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «Tarhazoute Offshore» المبرم في 12 من ربيع الآخر 1435 (12 فبراير 2014) بين المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و «BP Exploration (Morocco Limited)» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 341.14 الصادر في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014) :
« المادة الأولى.- تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و «BP Exploration (Morocco) limited» رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «Tarhazoute Offshore 4».

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014).

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2240.14 صادر في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Gharb Offshore Sud II» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Repsol Exploracion Gharb, s.a».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربونات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 7 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1652.14 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1435 (25 أبريل 2014) بالموافقة على الاتفاق النفطي «Gharb Offshore sud» المبرم في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Repsol Exploracion Gharb s.a» ؛

وبعد الاطلاع على طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Ghaeb Offshore Sud II» المودع بتاريخ 13 مارس 2014 بصفة مشتركة من طرف المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Repsol Exploracion Gharb, s.a»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Repsol Exploracion Gharb, s.a» رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربونات تسمى «Gharb Offshore Sud I».

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1465,2 كلم² كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

(أ) بواسطة الخطوط المستقيمة التي تصل على التوالي النقاط 1 إلى 11 ذات الإحداثيات المخروطية المطابقة لـ Lambert Nord Maroc التالية :

النقط	X	Y
1	374.320	489.086
2	374.320	481.774
3	384.940	481.774
4	384.940	470.000
5	395.470	470.000
6	395.470	466.094
7	370.000	466.500
8	370.000	460.000
9	350.000	460.000
10	330.000	460.000
11	330.000	489.086

(ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطة 11 والنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث «Gharb Offshore Sud I» لفترة أولية مدتها سنتين وستة أشهر تبتدى من 9 ماي 2014.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014).

الإمضاء : عبد القادر اعامرة..

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2241.14 صادر في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Gharb Offshore Sud III» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Repsol Exploracion Gharb, s.a».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربونات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 7 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1652.14 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1435 (25 أبريل 2014) بالموافقة على الاتفاق النفطي «Gharb Offshore Sud» المبرم في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Repsol Exploracion Gharb» ؛

وبعد الاطلاع على طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Gharb Offshore Sud III» المودع بتاريخ 13 مارس 2014 بصفة مشتركة من طرف المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Repsol Exploracion Gharb, s.a»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Repsol Exploracion Gharb, s.a» رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Gharb Offshore Sud II».

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1479.9 كلم² كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

(أ) بواسطة الخطوط المستقيمة التي تصل على التوالي النقط 1 إلى 6 ذات الإحداثيات المخروطية المطابقة لـ Lambert nord Maroc التالية :

النقط	X	Y
1	308.000	489.086
2	330.000	489.086
3	330.000	460.000
4	350.000	460.000
5	350.000	440.000
6	308.000	440.000

(ب) الخط المستقيم الرابط بين النقطة 6 و النقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث «Gharb Offshore Sud II» لفترة أولية مدتها سنتين وستة أشهر تبتدئ من 9 ماي 2014.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014).

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2102.14 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1435 (14 أبريل 2014) بإحداث تفويت جزئي لحصة الفائدة التي تملكها شركة «Pathfinder Hydrocarbon Ventures Limited» في رخص البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Foum Assaka Offshore I» إلى «Foum Assaka Offshore IV» لفائدة شركة «SK Innovation Co. Ltd».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربونات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 8 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 19 منه؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2333.11 الصادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011) بالموافقة على الاتفاق النفطي «Foum Assaka Offshore» المبرم في 30 من جمادى الأولى 1432 (4 ماي 2011) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركات «Kosmos Energy» و «Deepwater Morocco و Pathfinder Hydrocarbon Ventures Limited»؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1458.13 الصادرة في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013) بإحداث تفويت جزئي لحصص الفائدة التي تملكها شركة «Pathfinder Hydrocarbon Ventures Limited» في رخص البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Foum Assaka Offshore I» إلى «Foum Assaka Offshore IV» لفائدة شركة «Kosmos Energy Deepwater Morocco»؛

وعلى قرارات وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 481.14 إلى 484.14 الصادرة في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخص البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Foum Assaka Offshore I» إلى «Foum Assaka Offshore IV» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و «Pathfinder Hydrocarbon Ventures Limited»؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Repsol Exploracion Gharb, s.a» رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Gharb Offshore Sud III».

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1472.6 كلم² كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار:

(أ) بواسطة الخطوط المستقيمة التي تصل على التوالي النقط 1 إلى 5 ذات الإحداثيات المخروطية المطابقة لـ Lambert nord Maroc التالية:

النقط	X	Y
1	278.000	489.086
2	308.000	489.086
3	308.000	440.000
4	278.000	440.000
5	278.000	477.000

(ب) الخط المستقيم الرابط بين النقطة 5 والنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث «Gharb offshore sud III» لفترة أولية مدتها سنتين وستة أشهر تبتدئ من 9 ماي 2014.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014).

الإمضاء: عبد القادر اعامرة..

قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2234.14 صادر في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014) بإحداث تفويت جزئي لحصص الفائدة التي تملكها شركة «Kosmos Energy Deepwater Morocco» في رخص البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «1 Tarhazoute Offshore» إلى «4 Tarhazoute Offshore» لفائدة شركة «BP Exploration (Morocco) Limited» .

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 19 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 95.14 الصادر في 2 صفر 1435 (6 ديسمبر 2013) بالموافقة على الاتفاق النفطي «Tarhazoute Offshore» المبرم في 4 ذي الحجة 1434 (10 أكتوبر 2013) بين المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Deepwater Morocco» ؛

وعلى قرارات وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 338.14 إلى 341.14 الصادرة في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «1 Tarhazoute Offshore» إلى «4 Tarhazoute Offshore» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «Kosmos energy deepwater Morocco» .

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 998.14 الصادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بإحداث تفويت جزئي لحصص الفائدة التي تملكها شركة «Kosmos energy Deepwater Morocco» في رخص البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «Foum Assaka Offshore I» إلى «Foum Assaka Offshore IV» لفائدة شركة «BP Exploration (Morocco) limited» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1469.14 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1435 (11 أبريل 2014) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي «Foum Assaka Offshore» المبرم في 15 من جمادى الأولى 1435 (17 مارس 2014) بين المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركات «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و«Pathfinder Hydrocarbon ventures Limited» و«BP Exploration (Morocco) Limited» و«SK Innovation Co. Ltd» ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «Pathfinder Hydrocarbon ventures Limited» تفويت 50 في المائة من حصة الفائدة التي تملكها في رخص البحث المسماة «Foum Assaka Offshore I» إلى «Foum Assaka Offshore IV» لفائدة شركة «SK Innovation Co. Ltd» لتصبح الحصص كالتالي :

- L'office national des hydrocarbures et des mines : 25% ;
- Kosmos Energy Deepwater Morocco : 29.925% ;
- BP Exploration (Morocco) Limited : 26.325% ;
- Pathfinder Hydrocarbon ventures Limited : 9.375% ;
- SK Innovation Co. Ltd : 9.375%.

المادة الثانية

يشمل التفويت الجزئي لحصة الفائدة كافة المساحات التي تغطيها رخص البحث المشار إليها أعلاه.

المادة الثالثة

تتحمل شركة «SK Innovation Co. Ltd» كافة الالتزامات التي تعهدت شركة «Pathfinder Hydrocarbon ventures Limited» بالالتزام بها وتستفيد من جميع الحقوق والامتيازات الممنوحة لهذه الأخيرة بموجب القانون المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربورات واستغلالها والاتفاق النفطي السالف الذكر.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1435 (14 أبريل 2014).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2650.14 صادر في 19 من رجب 1435 (19 ماي 2014) بإحداث تفويت جزئي لحصص الفائدة التي تملكها شركة «Terdo Morocco Limited» في رخص البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «Boujdour Offshore Shallow I» إلى «Boujdour Offshore Shallow V» لشركة «Glencore Exploration (Morocco) Ltd».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 19 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1217.11 الصادر في 17 من ربيع الأول 1432 (21 فبراير 2011) بالموافقة على الاتفاق النفطي «Boujdour Offshore Shallow» المبرم في 24 من محرم 1432 (31 ديسمبر 2010) بين المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «Terdo Morocco Limited» ؛

وعلى قرارات وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1081.13 إلى 1085.13 الصادرة في 9 ربيع الآخر 1434 (20 فبراير 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخص البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «Boujdour Offshore Shallow I» إلى «Boujdour Offshore Shallow V» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «Terdo Morocco Limited» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1467.14 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1435 (14 مارس 2014) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «TARHAZOUTE OFFSHORE» المبرم في 12 من ربيع الآخر 1435 (12 فبراير 2014) بين المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركتي «Kosmos energy deepwater Morocco» و «BP Exploration (Morocco) Limited»

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «Kosmos Energy Deepwater Morocco» تفويت 60 في المائة من حصصها في رخص البحث المسماة «Tarhazoute 1» Offshore إلى «Tarhazoute 4» Offshore لفائدة شركة «BP Exploration (Morocco) limited» لتصبح الحصص كالتالي :

- L'Office national des hydrocarbures et des mines : 25% ;
- Kosmos Energy Deepwater Morocco : 30 % ;
- BP Exploration (Morocco) Limited : 45 %.

المادة الثانية

يشمل التفويت الجزئي لحصص الفائدة كافة المساحات التي تغطيها رخص البحث المشار إليها أعلاه.

المادة الثالثة

تتحمل شركة «BP Exploration (Morocco) Limited» كافة الالتزامات التي تعهدت شركة «Kosmos Energy Deepwater Morocco» بالالتزام بها وتستفيد من جميع الحقوق والامتيازات الممنوحة لهذه الأخيرة بموجب القانون المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربورات واستغلالها والاتفاق النفطي السالف الذكر.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014).

الإمضاء : عبد القادر اعامرة..

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2103.14 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1435 (14 أبريل 2014) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 481.14 الصادر في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Foum Assaka Offshore I» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و «Pathfinder Hydrocarbon Ventures Limited» .

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 481.14 الصادر في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «FOUM ASSAKA OFFSHORE I» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco Energy» و «Pathfinder Hydrocarbon Ventures Limited» :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1469.14 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1435 (11 أبريل 2014) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي «FOUM ASSAKA OFFSHORE» المبرم في 15 من جمادى الأولى 1435 (17 مارس 2014) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركات «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و «Pathfinder Hydrocarbon Ventures Limited» و «BP Exploration (Morocco) Limited» و «SK Innovation Co.Ltd»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 481.14 الصادر في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014) :

«المادة الأولى. - تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركات «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و «Pathfinder Hydrocarbon Ventures Limited» و «BP Exploration (Morocco) Limited» و «SK Innovation Co.Ltd» رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Foum Assaka Offshore I».

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1435 (14 أبريل 2014).

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2242.14 الصادر في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «Boujdour Offshore Shallow» المبرم في 15 من جمادى الأولى 1435 (17 مارس 2014) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Glencore Exploration (Morocco) Ltd» و «Teredo Morocco Limited» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «Teredo Morocco Limited» تفويت 51 في المائة من حصص الفائدة التي تملكها في رخص البحث المسماة «Boujdour Offshore Shallow V» إلى «Boujdour Offshore Shallow V» لفائدة شركة «Glencore Exploration (Morocco) Ltd» لتصبح الحصص كالتالي :

L'office national des hydrocarbures et des mines : 25% ;

Teredo Morocco limited : 36.75% ;

Glencore exploration (Morocco) Ltd : 38.25%.

المادة الثانية

يشمل التفويت الجزئي لحصص الفائدة كافة المساحات التي تغطيها رخص البحث المشار إليها أعلاه.

المادة الثالثة

تتحمل شركة «Glencore Exploration (Morocco) Ltd» كافة الالتزامات التي تعهدت شركة «Teredo Morocco Limited» بالالتزام بها وتستفيد من جميع الحقوق والامتيازات الممنوحة لهذه الأخيرة بموجب القانون المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربونات واستغلالها والاتفاق النفطي السالف الذكر.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 19 من رجب 1435 (19 ماي 2014).

الإمضاء : عبد القادر اعامرة..

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2105.14 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1435 (14 أبريل 2014) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 483.14 الصادر في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Foum Assaka Offshore III» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و«Pathfinder Hydrocarbon Ventures Limited» .

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 483.14 الصادر في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Foum Assaka Offshore III» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و«Pathfinder Hydrocarbon Ventures Limited» :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1469.14 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1435 (11 أبريل 2014) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي «Foum Assaka Offshore» المبرم في 15 من جمادى الأولى 1435 (17 مارس 2014) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركات «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و«Pathfinder Hydrocarbon Ventures Limited» و«BP Exploration (Morocco) Limited» و«SK Innovation Co.Ltd» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 483.14 الصادر في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014) :

«المادة الأولى. - تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركات «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و«Pathfinder Hydrocarbon Ventures Limited» و«BP Exploration (Morocco) Limited» و«SK Innovation Co.Ltd» رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Foum Assaka Offshore III»»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1435 (14 أبريل 2014).

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2104.14 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1435 (14 أبريل 2014) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 482.14 الصادر في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Foum Assaka Offshore II» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و«Pathfinder Hydrocarbon Ventures Limited» .

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 482.14 الصادر في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Foum Assaka Offshore II» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و«Pathfinder Hydrocarbon Ventures Limited» :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1469.14 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1435 (11 أبريل 2014) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي «Foum Assaka Offshore» المبرم في 15 من جمادى الأولى 1435 (17 مارس 2014) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركات «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و«Pathfinder Hydrocarbon Ventures Limited» و«BP Exploration (Morocco) Limited» و«SK Innovation Co.Ltd» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 482.14 الصادر في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014) :

«المادة الأولى. - تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركات «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و«Pathfinder Hydrocarbon Ventures Limited» و«BP Exploration (Morocco) Limited» و«SK Innovation Co.Ltd» رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Foum Assaka Offshore II»»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1435 (14 أبريل 2014).

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2101.14 صادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Loukos Offshore I» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chariot Oil & Gas Investments (Morocco) Limited».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربونات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 24 منه؛

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 18 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.01؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 515.10 الصادر في 22 من محرم 1431 (8 يناير 2010) بالموافقة على الاتفاق النفطي «Loukos Offshore» المبرم في 25 من ذي القعدة 1430 (13 نوفمبر 2009) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Maghreb Petroleum Exploration s.a»؛

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 836.10 الصادر في 2 صفر 1431 (18 يناير 2010) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Loukos Offshore I» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Maghreb Petroleum Exploration s.a»؛

وعلى قرار وزير الطاقة والماء والبيئة رقم 1783.13 الصادر في 25 من صفر 1434 (8 يناير 2013) بإحداث تفويت كلي لحصص الفائدة التي تملكها شركة «Maghreb Petroleum Explorations.a» في رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Loukos Offshore I» لفائدة شركة «Chariot Oil & Gas Investments (Morocco) Limited»؛

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2106.14 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1435 (14 أبريل 2014) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 484.14 الصادر في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Foum Assaka Offshore IV» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و «Pathfinder Hydrocarbon Ventures Limited».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 484.14 الصادر في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Foum Assaka Offshore IV» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و «Pathfinder Hydrocarbon Ventures Limited»؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1469.14 الصادر في 11 جمادى الآخرة 1435 (11 أبريل 2014) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي «Foum Assaka Offshore» المبرم في 15 من جمادى الأولى 1435 (17 مارس 2014) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركات «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و «Pathfinder Hydrocarbon Ventures Limited» و «BP Exploration (Morocco) Limited» و «SK Innovation Co.Ltd»؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 484.14 الصادر في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014)؛

«المادة الأولى. - تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركات «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و «Pathfinder Hydrocarbon Ventures Limited» و «BP Exploration (Morocco) Limited» و «SK Innovation Co.Ltd» رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Foum Assaka Offshore IV».

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1435 (14 أبريل 2014).

الإمضاء: عبد القادر اعامرة.

(أ) بواسطة الخطوط المستقيمة التي تصل على التوالي النقط A إلى T ذات الإحداثيات المخروطية المطابقة التالية : Lambert Zone 1
Maroc - Datum Merchich

النقط	X	Y
A	350.000,00	450.000,00
B	370.000,00	450.000,00
C	370.000,00	455.000,00
D	375.000,00	455.000,00
E	375.000,00	460.000,00
F	385.000,00	460.000,00
G	385.000,00	465.000,00
H	405.000,00	465.000,00
I	405.000,00	455.000,00
J	400.000,00	455.000,00
K	400.000,00	450.000,00
L	395.000,00	450.000,00
M	395.000,00	445.000,00
N	390.000,00	445.000,00
O	390.000,00	440.000,00
P	386.530,00	440.000,00
Q	386.530,00	420.000,00
R	370.000,00	420.000,00
S	370.000,00	440.000,00
T	350.000,00	440.000,00

(ب) بالخط المستقيم الذي يربط النقطة T بالنقطة A.

المادة الثالثة

تصبح المساحات المتخلى عنها بمناسبة هذه الفترة التكميلية الأولى حرة للبحث.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1784.13 الصادر في 25 من صفر 1434 (8 يناير 2013) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 836.10 بتاريخ 2 صفر 1431 (18 يناير 2010) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «Loukos Offshore» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «Maghreb Petroleum Exploration s.a» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 997.14 الصادر في فاتح ربيع الأول 1435 (3 يناير 2014) بالموافقة على الملحق رقم 4 بالاتفاق النفطي «Loukos Offshore» المبرم في 18 من رجب 1434 (29 ماي 2013) بين المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «Chariot Oil & Gas Investment (Morocco) limited» ؛

وعلى طلب المدة التكميلية الأولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات «Loukos Offshore» المقدم من قبل المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «Chariot Oil & Gas Investment (Morocco) limited» ؛

وعلى إعلان مديرية التنمية المعدنية المتعلقة بالمساحة المتخلى عنها حرة للبحث والذي تم نشره بالصحف،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «Chariot Oil & Gas Investment (Morocco) limited» رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «Loukos Offshore» المدة التكميلية أولى بسنتين تبتدئ من 12 يناير 2014.

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1155,6 كلم² كما هي مبينة على الخريطة المرفقة بأصل هذا القرار :

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 2848.14 صادر في 8 شعبان 1435 (6 يونيو 2014) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.828 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجستيك ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير الموانئ والملك العمومي البحري أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والنقل واللوجستيك من الميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير الموانئ والملك العمومي البحري أو عاقه عائق ناب عنه رئيس قسم التخطيط والتمويل بمديرية الموانئ والملك العمومي البحري.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف ونائبه المشار إليهما في المادتين الأولى والثانية أعلاه فقرات الميزانية التي يقومان بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك.

المادة الخامسة

ينسخ القرار رقم 632.13 الصادر في 10 ربيع الأول 1434 (22 يناير 2013) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1435 (6 يونيو 2014).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2892.14 صادر في 7 رجب 1435 (7 ماي 2014) بتغيير القرار رقم 1823.09 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1430 (22 يونيو 2009) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1823.09 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1430 (22 يونيو 2009) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1823.09 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1430 (22 يونيو 2009) :

«المادة الأولى . - يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي «الأولون أمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لقبض الموارد وصرف «الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الفلاحة والصيد البحري «من الميزانية العامة لقطاع الفلاحة ومن الحسابين الخصوصيين «للخزينة...»

.....»

.....»

.....» فيما يتعلق بالنفقات.

المحاسبون المكلفون	النواب	الأمرون المساعدون بالصرف
خازن عمالة طنجة.	رئيس قسم تنمية السلاسل الفلاحية.	المدير الجهوي للفلاحة لجهة طنجة - تطوان.
.....
.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1435 (7 ماي 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2863.14 صادر في 27 من رمضان 1435 (25 يوليو 2014) بتتيمم القرار رقم 944.14 الصادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 944.14 الصادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف، كما وقع تتيممه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.817 الصادر في 15 من ذي الحجة 1434 (21 أكتوبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 944.14 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) :

«المادة الأولى - يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي أمرين مساعدين لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الاقتصاد والمالية برسم الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.2.0.0.1.13.003 الحامل عنوان «الحساب الخاص باستبدال «أملاك الدولة» وذلك لتنفيذ عمليات الاقتناء المحددة في نفس الجدول :»

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2808.14 صادر في 24 من رمضان 1435 (22 يوليو 2014) بتغيير القرار رقم 3101.13 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3101.13 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.817 الصادر في 15 من ذي الحجة 1434 (21 أكتوبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3101.13 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) :
«المادة الأولى - يعين الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي «الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الاقتصاد والمالية من ميزانية وزارة الاقتصاد والمالية :»

المحاسبون المكلفون	النواب	الأمرون المساعدون بالصرف	الاختصاص الترابي
.....
.....
.....	السيد عبد المجيد نبيل، رئيس مصلحة، المكلف بتدبير الموارد البشرية والعتاد.	الوسط.

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1435 (22 يوليو 2014).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2864.14 صادر في 27 من رمضان 1435 (25 يوليو 2014) بتتيمم القرار رقم 944.14 الصادر في

10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف

وزير الاقتصاد والمالية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 944.14 الصادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف، كما وقع

تتيممه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.817 الصادر في 15 من ذي الحجة 1434 (21 أكتوبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير

المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 944.14 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) :

«المادة الأولى. - يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي أمرين مساعدين لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن

«وزير الاقتصاد والمالية برسم الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.2.0.0.1.13.003 الحامل عنوان الحساب الخاص باستبدال

«أمالك الدولة» وذلك لتنفيذ عمليات الاقتناء المحددة في نفس الجدول :

المحاسيون المكلفون	نوع العمليات	الأمرين المساعدين بالصرف
.....
.....
العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية ببنان.	سفارة المملكة المغربية وإقامة السفير	سفير صاحب الجلالة ببيروت (لبنان).
	اقتناء بناية لإيواء مقر سفارة المملكة المغربية وإقامة السفير ببيروت.	

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1435 (25 يوليو 2014).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2847.14 صادر في 26 من رمضان 1435 (24 يوليو 2014) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.03 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛
وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين بالصرف والآخرين نوابا عنهم لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانيتي التسيير والاستثمار لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية :

المحاسبون المكلفون	النواب	الآمرون المساعدون بالصرف
خازن عمالة الرباط	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية بنفس الجهة.	المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة الرباط- سلا- زمور- زعير
خازن عمالة الدار البيضاء - الشمال-	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية بنفس الجهة.	المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة الدار البيضاء الكبرى

خازن عمالة أكادير	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية بنفس الجهة.	المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة سوس- ماسة- درعة
الخازن الإقليمي بالحسيمة	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية بنفس الجهة.	المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة تازة- الحسيمة - تاونات
الخازن الإقليمي بالعيون	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية بنفس الجهة.	المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء
خازن عمالة مراكش	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية بنفس الجهة.	المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة مراكش- تانسيفت - الحوز
خازن عمالة مكناس	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية بنفس الجهة.	المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة مكناس- تافيلالت
الخازن الإقليمي بالداخلة	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية بنفس الجهة.	المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة وادي الذهب - لكويرة
الخازن الإقليمي ببني ملال	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية بنفس الجهة.	المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة تادلة - أزيلال
خازن عمالة فاس	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية بنفس الجهة.	المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة فاس - بولمان

الخازن الإقليمي بكلميم	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية بنفس الجهة.	المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة كلميم - السمارة
الخازن الإقليمي بالقنيطرة	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية بنفس الجهة.	المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة الغرب - الشارقة - بني حسن
الخازن الإقليمي بسطات	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية بنفس الجهة.	المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة الشاوية - ورديفة
الخازن الإقليمي بآسفي	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية بنفس الجهة.	المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة دكالة - عبدة
خازن عمالة وجدة	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية بنفس الجهة.	المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية للجهة الشرقية
خازن عمالة طنجة	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية بنفس الجهة.	المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة طنجة - تطوان

المادة الثانية - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون

بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1436.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتعيين

أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1435 (24 يوليو 2014).

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2496.14 صادر في 9 رمضان 1435 (7 يوليو 2014) بتميم القرار رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلوم والجبارة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلوم والجبارة، كما وقع تميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 20 ماي 2014 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلوم والجبارة :

«.....»

« - فرنسا :

«.....»

« - Diplôme interuniversitaire de spécialisation chirurgie générale, délivré par l'Université d'Amiens - France - le 25 octobre 2007, assorti de la qualification spécialiste en chirurgie orthopédique et traumatologie, délivrée par l'Ordre des médecins, Conseil départemental de la Corrèze - France et d'une attestation d'évaluation des connaissances et des compétences en traumatologie orthopédique, délivrée par la Faculté de médecine et de pharmacie de Marrakech - le 10 avril 2014. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1435 (7 يوليو 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2481.14 صادر في 9 رمضان 1435 (7 يوليو 2014) بتميم القرار رقم 346.04 الصادر في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأذن والحلق والحنجرة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 346.04 الصادر في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأذن والحلق والحنجرة، كما وقع تميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 20 ماي 2014 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 346.04 الصادر في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأذن والحلق والحنجرة :

«.....»

« - إسبانيا :

«.....»

« - Título oficial de medica especialista en otorrino-laringología, délivré par el ministro de educacion, cultura y deporte - Espagne - le 2 janvier 2012, assorti d'un stage d'une année du 9 mai 2013 au 9 mai 2014 effectué au C.H.U Ibn Rochd de Casablanca, validé par la Faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca - le 13 mai 2014. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1435 (7 يوليو 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2499.14 صادر في 9 رمضان 1435 (7 يوليو 2014) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 20 ماي 2014 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة «(الفقرة الأولى) من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة «بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية «أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

« - فديرالية روسيا :

«.....»

« - Qualification en médecine générale, docteur « en médecine, délivrée par l'Université d'Etat de « médecine de Riazan - Fédération de Russie - « le 22 juin 2011, assortie d'un stage de deux « ans : du 20 décembre 2011 au 4 avril 2013 au « Centre hospitalier Hassan II de Fès, du 25 avril 2013 au « 25 octobre 2013 au Centre régional « Ibn Khatib » de Fès « et du 13 novembre 2013 au 13 février 2014 au Centre « de santé « Andalous » de Fès, validé par la Faculté de « médecine et de pharmacie de Fès - le 23 avril 2014. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1435 (7 يوليو 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2498.14 صادر في 9 رمضان 1435 (7 يوليو 2014) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 20 ماي 2014 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة «(الفقرة الأولى) من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة «بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية «أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

« - فديرالية روسيا :

«.....»

« - Qualification en médecine générale, docteur en « médecine, délivrée par l'Académie d'Etat de médecine de « l'Ocetie de nord Vladikavkaz - Fédération de Russie - le « 16 juin 2002, assortie d'un stage de trois années : du « 1^{er} avril 2011 au 31 mars 2013 au Centre hospitalier « Hassan II de Fès et du 2 mai 2013 au 2 mai 2014 à « l'hôpital Moulay Ismail de Meknès, validé par la « Faculté de médecine et de pharmacie de Fès - le « 13 mai 2014. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1435 (7 يوليو 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2502.14 صادر في 9 رمضان 1435 (7 يوليو 2014) بتتميم القرار رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي، كما وقع تميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 20 ماي 2014 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

«المادة الأولى- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي :

« - فرنسا :

«.....»

« – Diplôme interuniversitaire de spécialisation de « radiodiagnostic, délivré par l'Université René « Descartes - Paris V - France - le 29 octobre 1999, « assorti d'une attestation d'évaluation des connaissances « et des compétences, délivrée par la Faculté de médecine « et de pharmacie de Rabat - le 14 mai 2014. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1435 (7 يوليو 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2501.14 صادر في 9 رمضان 1435 (7 يوليو 2014) بتتميم القرار رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب، كما وقع تميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 20 ماي 2014 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) :

«المادة الأولى- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب :

« - بلجيكا :

«.....»

« – Grade académique de diplôme d'études spécialisées « en médecine interne (cardiologie), délivré par la « Faculté de médecine, Université de Liège - Belgique - le « 18 septembre 1999, assorti d'une attestation d'évaluation « des connaissances et des compétences, délivrée par « la Faculté de médecine et de pharmacie de Rabat - le « 29 octobre 2013. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1435 (7 يوليو 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2504.14 صادر في 9 رمضان 1435 (7 يوليو 2014) بتتيمم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛ وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 20 ماي 2014 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة» (الفقرة الأولى) من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة «بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو «العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

« - فديرالية روسيا :

«.....»

« - Qualification en médecine générale, docteur en médecine « délivrée par l'Université d'Etat de médecine de Riazan - « Fédération de Russie - le 22 juin 2011, assortie d'un stage « de deux ans : une année au sein du Centre hospitalier « universitaire Ibn Rochd de Casablanca et une année « au sein de l'hôpital périphérique Bouafi, validé par la « Faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca - le « 19 mai 2014. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1435 (7 يوليو 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2503.14 صادر في 9 رمضان 1435 (7 يوليو 2014) بتتيمم القرار رقم 2871.06 الصادر في 8 ذي الحجة 1427 (29 ديسمبر 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الداخلي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2871.06 الصادر في 8 ذي الحجة 1427 (29 ديسمبر 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الداخلي، كما وقع تتميمه ؛ وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 20 ماي 2014 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2871.06 الصادر في 8 ذي الحجة 1427 (29 ديسمبر 2006) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الداخلي :

«.....»

« - إسبانيا :

«.....»

« - Especialidad de medicina interna, délivré par « ministerio de sanidad, servicios sociales e igualdad - « Madrid - Espagne - le 19 mai 2013. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1435 (7 يوليو 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2506.14 صادر في 9 رمضان 1435 (7 يوليو 2014) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛ وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 20 ماي 2014 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة «(الفقرة الأولى) من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة «بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية «أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

« - فديرالية روسيا :

«.....»

« - Qualification en médecine générale, docteur en « médecine, délivrée par l'Université d'Etat de médecine « de Saint-Petersbourg I.P. Pavlova - Fédération de « Russie - le 15 juin 2011, assortie d'un stage de deux ans : « du 13 décembre 2011 au 7 décembre 2012 au C.H.U « Rabat-Salé et du 2 janvier 2013 au 13 novembre 2013 « à la délégation Skhirat-Témara et d'une attestation « d'évaluation des connaissances et des compétences, « délivrée par la Faculté de médecine et de pharmacie « de Rabat - le 3 avril 2014. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1435 (7 يوليو 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2505.14 صادر في 9 رمضان 1435 (7 يوليو 2014) بتميم القرار رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المسالك البولية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المسالك البولية، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 20 ماي 2014 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المسالك البولية :

«.....»

« - فرنسا :

«.....»

« - Diplôme d'études spécialisées complémentaires « de chirurgie urologique, délivré par l'Université « de Versailles Saint-Quentin-en-Yvelines - France - « le 21 novembre 2013, assorti d'une attestation « d'évaluation des connaissances et des compétences « délivrée par la Faculté de médecine et de pharmacie « de Casablanca - le 7 mai 2014. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1435 (7 يوليو 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2508.14 صادر في 9 رمضان 1435 (7 يوليو 2014) بتميم القرار رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض المسالك البولية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض المسالك البولية، كما وقع تميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 20 ماي 2014 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) :

«المادة الأولى- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض المسالك البولية :

« - فرنسا :

«.....»

« – Diplôme d'études spécialisées complémentaires
« de chirurgie urologique, délivré par l'Université de
« Strasbourg - France - le 12 décembre 2013, assorti
« d'une attestation d'évaluation des connaissances et des
« compétences, délivrée par la Faculté de médecine et de
« pharmacie de Casablanca - le 7 mai 2014. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1435 (7 يوليو 2014).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2507.14 صادر في 9 رمضان 1435 (7 يوليو 2014) بتميم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض العيون.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض العيون، كما وقع تميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 20 ماي 2014 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) :

«المادة الأولى- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض العيون :

«.....»

« - السينغال :

«.....»

« – Diplôme d'études spécialisées d'ophtalmologie,
« délivré par la Faculté de médecine, de pharmacie et
« d'odontologie, Université Cheikh-Anta-Diop de
« Dakar - Sénégal - le 30 octobre 2012, assorti d'un stage
« d'une année : du 7 janvier 2013 au 7 janvier 2014 effectué
« à l'hôpital militaire d'instruction Mohamed V de Rabat
« et d'une attestation d'évaluation des connaissances et
« des compétences, délivrée par la Faculté de médecine
« et de pharmacie de Rabat - le 9 avril 2014. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1435 (7 يوليو 2014).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2510.14 صادر في 9 رمضان 1435 (7 يوليو 2014) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه :
وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 20 ماي 2014 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة «الأولى) من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة «البيكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....»

« - فديرالية روسيا :

«.....»

« - Qualification en médecine générale, docteur en médecine, « délivrée par l'Université d'Etat de médecine de Riazan - « Fédération de Russie - le 22 juin 2011, assortie d'un stage « de deux ans : une année au sein du Centre hospitalier « universitaire Ibn Rochd de Casablanca et une année au « sein des hôpitaux périphériques Bouafi et Al Hassani, « validé par la Faculté de médecine et de pharmacie de « Casablanca - le 19 mai 2014. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1435 (7 يوليو 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2509.14 صادر في 9 رمضان 1435 (7 يوليو 2014) بتميم القرار رقم 2191.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : جراحة الأعصاب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2191.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : جراحة الأعصاب، كما وقع تتميمه :
وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 20 ماي 2014 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2191.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : جراحة الأعصاب :

«.....»

« - سويسرا :

«.....»

« - Maîtrise universitaire d'études avancées en médecine « clinique, spécialisation : neurochirurgie, délivrée par « l'Université de Genève - Suisse - le 8 novembre 2013. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1435 (7 يوليو 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2514.14 صادر في 9 رمضان 1435 (7 يوليو 2014) بتميم القرار رقم 1134.06 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: الجراحة على السرطان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1134.06 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: الجراحة على السرطان، كما وقع تميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 20 ماي 2014 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1134.06 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006) :
«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص: الجراحة على السرطان :
.....»

« - السينغال :

«.....»
« - Diplôme d'études spécialisées de cancérologie (option : « chirurgie), délivré par la Faculté de médecine, de « pharmacie et d'odontologie, Université Cheikh-Anta-Diop de Dakar - le 2 mai 2012, assorti d'un stage « d'une année du 6 mai 2013 au 6 mai 2014 au C.H.U « Ibn Rochd de Casablanca, validé par la Faculté « de médecine et de pharmacie de Casablanca - le « 12 mai 2014. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1435 (7 يوليو 2014).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2511.14 صادر في 9 رمضان 1435 (7 يوليو 2014) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 20 ماي 2014 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي «تعادل دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة «(الفقرة الأولى) من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة «بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو «العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :
.....»

« - فديرالية روسيا :

«.....»

« - Qualification en médecine générale, docteur en « médecine, délivrée par l'Université d'Etat de médecine « de Saint-Petersbourg I.P. Pavlova - Fédération de « Russie - le 15 juin 2011, assortie d'un stage de deux « ans : du 24 octobre 2011 au 24 décembre 2012 au « C.H.U Hassan II de Fès et du 4 février 2013 au 2 avril « 2014 effectué au Centre régional de Meknès-Tafilalet, « au Centre régional de Meknès « hôpital Mohamed V » « et à l'hôpital Mère-enfants « Paanon » validé par « la Faculté de médecine et de pharmacie de Fès - le « 25 avril 2014. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1435 (7 يوليو 2014).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير الثقافة رقم 2671.14 صادر في 19 من رمضان 1435 (17 يوليو 2014) يقضي بتقييد بناية J.PARRAIN (الملك المسمى «وورتنطون») بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار.

وزير الثقافة ،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به جمعية الدار البيضاء الذاكرة «Casamémoire» بتاريخ 13 نوفمبر 2014 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 26 ديسمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار بناية Grand Hotel (الملك المسمى «وورتنطون») موضوع الرسم العقاري C/5301 والواقعة بمدينة الدار البيضاء كما هو مبين في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام للبنية كيفما كانت طبيعته ما لم يعلم المالك أو الملاك الإدارة قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1435 (17 يوليو 2014).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

قرار لوزير الثقافة رقم 2670.14 صادر في 19 من رمضان 1435 (17 يوليو 2014) يقضي بتقييد الفندق الكبير Grand Hotel (الملك المسمى الفندق الكبير) بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار.

وزير الثقافة ،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية الدار البيضاء الذاكرة «Casamémoire» بتاريخ 6 مارس 2014 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 6 ماي 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار بناية الفندق الكبير Grand Hotel (الملك المسمى الفندق الكبير) موضوع الرسم العقاري C/591 والواقع بمدينة الدار البيضاء كما هو مبين في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام للبنية كيفما كانت طبيعته ما لم يعلم المالك أو الملاك الإدارة قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1435 (17 يوليو 2014).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

قرار لوزير الثقافة رقم 2672.14 صادر في 19 من رمضان 1435 (17 يوليو 2014) يقضي بتقييد بناية OCH (الملك المسمى «أحمد بن عبد السلام 2») بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار.

وزير الثقافة ،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية الدار البيضاء الذاكرة «Casamémoire» بتاريخ 24 ماي 2013 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 26 ديسمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار بناية OCH (الملك المسمى «أحمد بن عبد السلام 2») موضوع الرسم العقاري C/5769 والواقعة بمدينة الدار البيضاء كما هو مبين في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام للبنية كما كانت طبيعته ما لم يعلم المالك أو الملاك الإدارة قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1435 (17 يوليو 2014).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

قرار لوزير الثقافة رقم 2673.14 صادر في 19 من رمضان 1435 (17 يوليو 2014) يقضي بتقييد بناية إدا جينا (الملك المسمى «عمارة إدا جينا») بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار.

وزير الثقافة ،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به جمعية الدار البيضاء الذاكرة «Casamémoire» بتاريخ 17 يونيو 2013 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 6 ماي 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار بناية إدا جينا (الملك المسمى «عمارة إدا جينا») موضوع الرسم العقاري C/11006 والواقعة بمدينة الدار البيضاء كما هو مبين في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام للبنية كما كانت طبيعته ما لم يعلم المالك أو الملاك الإدارة قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1435 (17 يوليو 2014).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

قرار لوزير الثقافة رقم 2674.14 صادر في 19 من رمضان 1435 (17 يوليو 2014) يقضي بتقييد منطقة تازوذا بالجماعة القروية إحدادن بإقليم الناظور في عداد الآثار.

وزير الثقافة ،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به رئيس اتحاد النسيج الجمعي بازغناغان بتاريخ 12 يوليو 2013 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 6 ماي 2014 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار، طبقا للفصل الرابع من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.81.25 منطقة تازوذا بالجماعة القروية إحدادن بإقليم الناظور كما هو مبين في التصميم ذي المقياس 1/2000 المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن تغيير المكونات التراثية المتواجدة بمنطقة تازوذا وفقا للتصميم المذكور أعلاه، أو ترميمها أو إدخال أي تغيير عليها ما لم تعلم بذلك وزارة الثقافة قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1435 (17 يوليو 2014).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

قرار لوزير العدل والحريات رقم 2765.14 صادر في 26 من رمضان 1435 (24 يوليو 2014) بتفويض الإمضاء

وزير العدل والحريات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.17 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير العدل والحريات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد المجيد النجارة، رئيس قسم التجهيز والمعدات بوزارة العدل والحريات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل والحريات على صفقات التجهيز والمعدات والأشغال والخدمات والتوريدات والمعدات المعلوماتية وتهيئة الشبكة الكهربائية والمعلوماتية وكذا الربط الشبكي المبرمة لحساب وزارة العدل والحريات وعلى جميع الوثائق المتعلقة بذلك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1435 (24 يوليو 2014).

الإمضاء : المصطفى الرميد.

قرار لووزير العدل والحريات رقم 2766.14 صادر في 26 من رمضان 1435
(24 يوليو 2014) بتفويض الإمضاء

وزير العدل والحريات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بأموريات كما وقع
تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.17 الصادر في 2 ربيع الأول 1433
(26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير العدل والحريات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد المجيد النجارة، رئيس قسم التجهيز
والمعدات بوزارة العدل والحريات، الإمضاء نيابة عن وزير العدل
والحريات على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لقسم
التجهيز والمعدات بمديرية التجهيز وتديير الممتلكات للقيام بأموريات
داخل المملكة وكل ما يتعلق بالتعويضات التي تخصهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1435 (24 يوليو 2014).

الإمضاء : المصطفى الرميد.

قرار لووزير العدل والحريات رقم 2767.14 صادر في 26 من رمضان 1435
(24 يوليو 2014) بتفويض الإمضاء

وزير العدل والحريات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بأموريات كما وقع
تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.17 الصادر في 2 ربيع الأول 1433
(26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير العدل والحريات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بنعليو، مدير الدراسات والتعاون
والتحديث بوزارة العدل والحريات، الإمضاء نيابة عن وزير العدل
والحريات على الأوامر الصادرة للقضاة والموظفين والأعوان التابعين
لمديرية الدراسات والتعاون والتحديث للقيام بأموريات داخل المملكة
وكل ما يتعلق بالتعويضات التي تخصهم، كما يفوض إليه الإمضاء
أو التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس المديرية
ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1435 (24 يوليو 2014).

الإمضاء : المصطفى الرميد.

قرار لووزير العدل والحريات رقم 2770.14 صادر في 26 من رمضان 1435
(24 يوليو 2014) بتفويض الإمضاء

وزير العدل والحريات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434
(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.17 الصادر في 2 ربيع الأول 1433
(26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير العدل والحريات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن عرجي، المهندس المعماري العام بقسم
البنيات وتديبر الرصيد العقاري بمديرية التجهيز وتديبر الممتلكات،
الإمضاء والتأشير نيابة عن وزير العدل والحريات على صفقات
أشغال البناء المبرمة لحساب وزارة العدل والحريات وعلى جميع
الوثائق المتعلقة بتلك الصفقات، كما يفوض إليه الإمضاء على
الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لنفس القسم للقيام بمأموريات
داخل المملكة وكل ما يتعلق بالتعويضات التي تخصهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1435 (24 يوليو 2014).

الإمضاء : المصطفى الرميد.

قرار لووزير الداخلية رقم 2850.14 صادر في 26 من رمضان 1435
(24 يوليو 2014) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما
وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم، الإمضاء نيابة عن
وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين
لسلطتهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المفوض إليهم :

عمر الشرايبي، مدير المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة
- تطوان.

رشيد عوين، مدير المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - بولمان.

محمد عبد الله بوحجر، مدير المركز الجهوي للاستثمار لجهة
وادي الذهب - لكويرة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1435 (24 يوليو 2014).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد شاطر عبد الله، مدير المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء الكبرى بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لنفس المركز للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1435 (فاتح أغسطس 2014).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 2849.14 صادر في 4 شوال 1435
(فاتح أغسطس 2014) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ،

نظام موظفي الإدارات العامة

يشارك في الامتحان مهندسو الدولة من الدرجة الأولى التابعون لوزارة السكنى وسياسة المدينة والذين قضوا ما لا يقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ينشر قرار فتح الامتحان أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات في صحيفتين وطنيتين على الأقل وبالموقعين الإلكترونيين لوزارة السكنى وسياسة المدينة ووزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة. ويجب أن ترد طلبات الترشيح على الإدارة داخل الأجال القانونية المحددة من طرفها.

المادة 2

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف رئيسه المباشر، تمنح له نقطة عددية من 0 إلى 20 يعبر بها عن قيمته المهنية وأهليته لولوج الدرجة الممتازة بإطار مهندس دولة، وتراعى في ذلك تقديرات المسؤولين المباشرين والملف الإداري للمترشح، ويخصص لهذه الدرجة المعامل 1.

المادة 3

يتضمن الامتحان اختبارين كتابيين واختبار شفوي :

المعامل	عدد الساعات	الاختبارات
2	3	الاختبار الكتابي العام : تحرير موضوع ذي طابع عام، يحرر وجوبا باللغة العربية.
5	4	الاختبار الكتابي الخاص : تحليل أو تعليق على موضوع له علاقة بالقطاع.
4	30 دقيقة	الاختبار الشفوي : يتضمن تقديم تقرير حول موضوع يعتبر من بين مهام واهتمامات الوزارة يكون موضوع محادثة مع لجنة الامتحان.

المادة 4

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية من 0 إلى 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 5

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون المتوفرون على مجموع نقط يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارين الكتابيين، دون الحصول على النقطة الإقصائية المشار إليها أعلاه.

نصوص خاصة

وزارة السكنى وسياسة المدينة

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 2356.14 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1435 (14 أبريل 2014) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بامتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لقطاع السكنى وسياسة المدينة.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، ولا سيما المادتين 9 (الفقرة الأولى) و 25 منه :

وباقتراح من وزير السكنى وسياسة المدينة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالسكنى وسياسة المدينة، سنويا قرارا بإجراء امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 9 من المرسوم رقم 2.11.471 المشار إليه أعلاه، قصد الترقى من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة من إطار مهندسي الدولة، مع مراعاة مقتضيات الفصل 6 من المرسوم الملكي رقم 401.67 المذكور أعلاه.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 2357.14 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1435 (14 أبريل 2014) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بامتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار المهندسين المعماريين التابعين لقطاع السكنى وسياسة المدينة.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، ولا سيما المادتين 10 (الفقرة الأولى) و 25 منه ؛

وباقترح من وزير السكنى وسياسة المدينة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالسكنى وسياسة المدينة، سنويا قرارا بإجراء امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 10 من المرسوم رقم 2.11.471 المشار إليه أعلاه، قصد الترقى من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة من إطار المهندسين المعماريين، مع مراعاة مقتضيات الفصل 6 من المرسوم الملكي رقم 401.67 المذكور أعلاه.

يشارك في الامتحان المهندسون المعماريون من الدرجة الأولى التابعون لوزارة السكنى وسياسة المدينة والذين قضوا ما لا يقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 6

تضاف النقطة العديدة الواردة في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.

ويعتبر ناجحا، في حدود عدد المناصب الممتحن في شأنها، المترشح الحاصل في الاختبارات الكتابية والشفوية والنقطة العديدة المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل عام يساوي 12 على 20 على الأقل.

المادة 7

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالسكنى وسياسة المدينة من بين موظفين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتهي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 8

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالسكنى وسياسة المدينة.

المادة 9

تحصر لجنة الامتحان، حسب الترتيب والاستحقاق وفي حدود عدد المناصب الممتحن في شأنها، لائحة المترشحين الناجحين وفقا لمقتضيات المادة السادسة أعلاه.

المادة 10

تحدد بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالسكنى وسياسة المدينة لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، تنشر بالموقع الإلكتروني لوزارة السكنى وسياسة المدينة وبمقر الإدارة.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 265.05 الصادر في 28 من ذي الحجة 1425 (8 فبراير 2005) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بامتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لقطاع الإسكان والتعمير.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1435 (14 أبريل 2014).

الإمضاء : محمد مبدع.

المادة 7

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالسكنى وسياسة المدينة من بين موظفين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتهي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 8

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالسكنى وسياسة المدينة.

المادة 9

تحصر لجنة الامتحان، حسب الترتيب والاستحقاق وفي حدود عدد المناصب الممتحن في شأنها، لائحة المترشحين الناجحين وفقا لمقتضيات المادة السادسة أعلاه.

المادة 10

تحدد بمقرر السلطة الحكومية المكلفة بالسكنى وسياسة المدينة لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، تنشر بالموقع الإلكتروني لوزارة السكنى وسياسة المدينة وبمقر الإدارة.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 264.05 الصادر في 28 من ذي الحجة 1425 (8 فبراير 2005) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بامتحان الأهلية المهنية للتقدم من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار المهندسين المعماريين التابعين لقطاع الإسكان والتعمير.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1435 (14 أبريل 2014).

الإمضاء : محمد مبديع.

ينشر قرار فتح الامتحان أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات في صحيفتين وطنيتين على الأقل وبالموقع الإلكتروني لوزارة السكنى وسياسة المدينة ووزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

ويجب أن ترد طلبات الترشيح على الإدارة داخل الأجل القانونية المحددة من طرفها.

المادة 2

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف رئيسه المباشر، تمنح له نقطة عددية من 0 إلى 20 يعبر بها عن قيمته المهنية وأهليته لولوج الدرجة الممتازة بإطار مهندس معماري، وتراعى في ذلك تقديرات المسؤولين المباشرين والملف الإداري للمترشح، ويخصص لهذه الدرجة المعامل 1.

المادة 3

يتضمن الامتحان اختبارين كتابيين واختبار شفوي :

الاختبارات	عدد الساعات	المعامل
الاختبار الكتابي العام : تحرير موضوع ذي طابع عام، يحرر وجوبا باللغة العربية.	3	2
الاختبار الكتابي الخاص : تحليل أو تعليق على موضوع له علاقة بالقطاع.	4	5
الاختبار الشفوي : يتضمن تقديم تقرير حول موضوع يعتبر من بين مهام واهتمامات الوزارة يكون موضوع محادثة مع لجنة الامتحان.	30 دقيقة	4

المادة 4

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية من 0 إلى 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 5

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون المتوفرون على مجموع نقط يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارين الكتابيين، دون الحصول على النقطة الإقصائية المشار إليها أعلاه.

المادة 6

تضاف النقطة العددية الواردة في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.

ويعتبر ناجحا، في حدود عدد المناصب الممتحن في شأنها، المترشح الحاصل في الاختبارات الكتابية والشفوية والنقطة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل عام يساوي 12 على 20 على الأقل.

ينشر قرار فتح الامتحان أسبوعين على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وبالموقع الإلكتروني لوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني وبالموقع الإلكتروني لوزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة. كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة، ويجب أن ترد طلبات الترشيح على الإدارة، داخل الأجل القانونية المحددة من طرفها.

المادة 2

يفتح الامتحان المشار إليه أعلاه في وجه مهندسي الدولة من الدرجة الأولى الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 3

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير وإعداد التراب الوطني من بين موظفين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة الممتحن بشأنها يتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 4

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير وإعداد التراب الوطني.

المادة 5

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية المشار إليه في المادة الأولى أعلاه على الاختبارات التالية :

المعامل	المدة	الاختبار
2	ثلاث (3) ساعات	1 - اختبار كتابي عام : تحليل موضوع يرتبط بالسياسات العمومية في إحدى المجالات المختلفة أو في إحدى الميادين التي تخص أنشطة وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني.
4	أربع (4) ساعات	2 - اختبار كتابي خاص : تحليل أو تعليق على موضوع له علاقة بالقطاع.
3	ما بين 30 و 40 دقيقة	3 - اختبار شفوي : تقرير يتطرق لموضوع يعتبر من بين مهام واهتمامات الوزارة يكون موضوع محادثة مع لجنة الامتحان.

وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 2569.14 صادر في 12 من رمضان 1435 (10 يوليو 2014) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة بوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) في شأن النظام الأساسي الخاص بمهنة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، ولا سيما المادتين 9 (الفقرة الأولى) و 25 منه ؛

وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير وإعداد التراب الوطني ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛
- شروط المشاركة في الامتحانات ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها ؛
- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقباله ؛

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 2570.14 صادر في 12 من رمضان 1435 (10 يوليو 2014) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مهندس معماري من الدرجة الممتازة بوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة 10 (الفقرة 1) منه والمادة 25 ؛
وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مهندس معماري من الدرجة الممتازة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير وإعداد التراب الوطني ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- شروط المشاركة في الامتحانات ؛

- عدد المناصب الممتحن بشأنها ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة

باستقبالها ؛

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمرشح برسم السنوات الأربع المطلوبة للمشاركة في الامتحان وتقرير التقييم المعد من طرف رئيسه المباشر تتراوح بين 0 و 20.

المادة 8

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 10 على 20 في الاختبارين الكتابيين دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

تحصر لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين في حدود المناصب الممتحن بشأنها مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 12 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 10

يعلن عن لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية مع مراعاة أحكام المادة 9 أعلاه بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير وإعداد التراب الوطني. تنشر بالموقع الإلكتروني لوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني وبمقر الإدارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1435 (10 يوليو 2014).

الإمضاء : محمد مبدع.

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمرشح برسم السنوات الأربع المطلوبة للمشاركة في الامتحان وتقرير التقييم المعد من طرف رئيسه المباشر تتراوح بين 0 و 20.

المادة 8

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 10 على 20 في الاختبارين الكتابيين دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

تحصر لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين، في حدود المناصب الممتحن بشأنها مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 12 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 10

يعلن عن لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية مع مراعاة أحكام المادة 9 أعلاه بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير وإعداد التراب الوطني. تنشر بالموقع الإلكتروني لوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني وبمقر الإدارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1435 (10 يوليو 2014).

الإمضاء : محمد مبديع.

ينشر قرار فتح الامتحان أسبوعين على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وبالموقع الإلكتروني لوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني وبالموقع الإلكتروني لوزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة. كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة، ويجب أن ترد طلبات الترشيح على الإدارة، داخل الآجال القانونية المحددة من طرفها.

المادة 2

يفتح الامتحان المشار إليه أعلاه في وجه المهندسين المعماريين من الدرجة الأولى الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 3

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير وإعداد التراب الوطني من بين موظفين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة الممتحن بشأنها يتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 4

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير وإعداد التراب الوطني.

المادة 5

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية المشار إليه في المادة الأولى أعلاه على الاختبارات التالية:

الاختبار	المدة	المعامل
1 - اختبار كتابي عام : تحليل موضوع يرتبط بالسياسات العمومية في إحدى المجالات المختلفة أو في إحدى الميادين التي تخص أنشطة وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني.	ثلاث (3) ساعات	2
2 - اختبار كتابي خاص : تحليل أو تعليق على موضوع له علاقة بالقطاع.	أربع (4) ساعات	4
3 - اختبار شفوي : تقرير يتطرق لموضوع يعتبر من بين مهام واهتمامات الوزارة يكون موضوع محادثة مع لجنة الامتحان.	ما بين 30 و 40 دقيقة	3